الحماية الدستورية للحق في الغذاء الصحي الكافي

دراسة مقارنة

The Constitutional Protection of the Right to Adequate and Healthy Food
A Comparative Study

[1] *ا.د.سحر محمد نجيب جرجيس

جامعة الموصل كلية الحقوق :uommosul.edu.iq@SharMohammad,IRAK

https://orcid.org/0009-0001-7184-0002

تاريخ الإرسال: 20 /11 /2025 تاريخ القبول: 2026/04/24 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص

يعد الحق في الغذاء الصحي الكافي من الحقوق الأساسية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالكرامة الإنسانية وبالتمتع الفعلي ببقية حقوق الإنسان، إذ يشكل ضمان الأمن الغذائي أحد المقومات الجوهرية لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي. وقد كرّست العديد من الدساتير الحديثة هذا الحق بشكل صريح أو ضمني من خلال النص على الحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي لائق، والتزام الدولة بضمان الأمن الغذائي وحماية المستهلك. وتبرز الحماية الدستورية لهذا الحق من خلال مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تفرض على الدولة التزامات إيجابية تتمثل في وضع سياسات وتشريعات تضمن توفير غذاء صحي وكافٍ وآمن لجميع الأفراد دون تمييز، فضلًا عن الرقابة القضائية على مدى احترام السلطات العامة لهذه الالتزامات. ويهدف هذا المقال إلى تحليل الإطار الدستوري للحق في الغذاء الصحي الكافي، وبيان مظاهر حمايته القانونية، مع إبراز دور القضاء والسياسات العمومية في تعزيز فعاليته وضمان التمتع الفعلي به في ظل التحديات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الغذاء ، الغذاء الصحي الكافي ،الحماية الدستورية ، الأمن الغذائي ، حقوق الإنسان .

Abstract:

The right to adequate and healthy food is considered one of the fundamental rights closely linked to human dignity and to the effective enjoyment of other human rights. Ensuring food security constitutes an essential pillar for achieving sustainable development and social stability. Many modern constitutions have recognized this right either explicitly or implicitly through provisions related to the right to health, the right to an adequate standard of living, and the obligation of the state to guarantee food security and consumer protection. The constitutional protection of this right is reflected through a set of legal and institutional mechanisms that impose positive obligations on the state to adopt policies and legislation ensuring the availability of safe, healthy, and sufficient food for all individuals without discrimination. It also involves judicial oversight to ensure that public authorities respect these commitments. This article aims to analyze the constitutional framework of the right to adequate and healthy food, highlight the mechanisms of its legal protection, and examine the role of the judiciary and public policies in strengthening its effectiveness in light of contemporary economic and social challenges.

Keywords: **Right to Food - Adequate and Nutritious Food – Constitutional Protection – Food Security – Human Rights.**

*** المؤلف المرسل: ا.د.سحر محمد نجيب جرجيس، uommosul.edu.iq@SharMohammad,IRAK**

مقدمة

ان الحق في الحصول على الغذاء الصحي والكافي يعد من احد الحقوق المهمة والضرورية للانسان في المجتمع ، فهو من الحقوق المرتبطة في العيش بالكرامة المتاصـلة والعدالة الاجتماعية من اجل التمتع بالحقوق الاخرى التي نصت عليها الشرعة الدولية لحقوق الانسان والدساتير الوطنية .

ان من حق كل رجل وامراة وطفل ان يجد ما يكفيه بطريقة كريمة وبشـكل دائم منتظم وحر، حتى يعيش بشكل صحي ولائق ومحترم في المجـــتمع ، هذا الامر يتطلب اتباع النهج الذي يقوم على توفير الامن الغذائي والتغذية لانهما يعدان من اهم العوامل التي تمنع شبح الجوع وسوء التغذية ، بالتالي يقع التزام قانوني على عاتق المشرع القانوني الاعتراف فيه ، تحقيقا للهدف الثاني من اهداف التنمية المستدامة ، فضـلا عن التزام السلطات العامة في الدولة في انفاذ هذا الحق .

انـطلاقاً من كون حقوق الإنسـان كل لا يتجزأ ولكن بعضـها أهم من بعض والمهم يعد أساساً لغيره، فإذا فقد الأساس والأصل فقد البناء والفرع ، مما لاشك فيه ان الحـــق في الغذاء الصحي الكافي هـــو من الحقوق الأساسية والحيوية لانها تتعلق بنفس الإنسان وبصميم كرامته وتتصل اتصالاً مباشر ووثيقاً بقيمته كانسان وهي سبب تقدمه نحو المثل العليا الإنسانية.

من هنا وجدنا ضرورة البحث في حق الإنســـان في الغذاء الصحي الكافي بوصفه أغلى وأثمن الحقوق ولأجل الإحاطة بموضوع البحث والجوانب المتعلقة به ، فأننا سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

-أولاً/فرضية البحث:

إن بحثنا يهتم بالإجابة على مجموعة من الأسئلة التي يمكن إثارتها في هذا الخصوص وهي:

1. عدم اهتمام المشرع الدستوري بحق الانسان في الغذاء الصحي الكافي بالشكل الذي يرقى الى مســـتوى أهمية بالنسبة للحقوق الأخرى، فضلا عن عدم وضع الضوابط التي تحكمه في الدستور.
2. هناك تفاوت في الاهتمام بحق الإنســان في الغذاء الصـــحي الكافي بين الدســاتير الوطنية المقارنة مما انعكس سلباً على مسألة حمايته من سلطات الدولة .

-ثانياً/أهمية البحث:

تتمثل أهـمية بحثنا بأن حق الإنسـان في الحصول على الغذاء الصحي الكافي الحـياة يعد مهما وضروريا لتوفير الحياة الكريمة والحيوية لاعمال العديد من الحقوق الاخرى، فعند وجوده تنطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم بقية الحقوق ، فهو يســـاعد على الحفاظ على البقاء والتطور الكامل للقدرات البدنية والعقلية ، عليه تظهر اهمية التزام الدولة في توفير الغذاء الصـحي الكافي للانسـان حماية من الجوع وسـوء التغذية ومعرفة مدى التزام السـلطات الثلاث التشـريعية التنفيذية القضـائية الدولة فيه ، ورغم بداهة هذا الحق إلا انه يلحظ قلة الكتابات به بشكل مستقل وبمنهج دستوري مقارن .

-ثالثاً/أهـداف البحث:

يهدف بحثنا إلى لفت نظر المشـرع الدسـتوري إلى أهمية وضـرورة النص صـراحة على حق الانسـان في الغذاء الصحي الكافي ، في مادة مستقلة خاصة به تشمل الضوابط التي تحكمه منفصلة عن الحقوق الأخرى أي لا تدخل ضمن حقوق أخرى مثل حق الأمن والحـــرية الشخصـية في الدســـتور، لان حماية حقوق الانسان من خلال الدساتير هي اقوى شكل من اشكال الحماية القانونية حيث تعد الدساتير القانون الاسمى والاعلى في الدول

-رابعاً/منهجية البحث:

للوقوف على أهمية البحث وتحقيقاً لأهــدافه سـوف نتبع المنهج التحليلي الوصفي والمقارن بغية الوصول للصورة الجلية لهذه الدراسة .

-خامساً/نطاق البحث:

يتحدد نطاق بحثنا بدراسة الحق في الغذاء الصحي الكافي في النظم القانونية الوضعية والمتمثلة بالدساتير الوطنية المقارنة لعدد من الدساتير العربية والاجنبية .

-سادساً/مشـكلة البحث:

تدور مشكلة بحثنا حول الإجابة على الأسـئلة التي طرحناها في فرضـية البحث ، وبالتالي ما مدى كفاية النصوص القانونية الوضعية في كفالة الحق في الغذاء الكافي في مواجهة انتهاكات السلطة الثلاث له .

-سابعاً/هيكلية البحث:

لغرض الوفاء بمتطلبات البحث سـيتم تقسـيم البحث إلى مبحثين/ الأول مفهوم الحق في الغذاء الصـحي الكافي ،والثاني حق الإنسان في الغذاء الصحي والكافي في الدساتير الوطنية ، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والإقتراحات .

1. ماهية الحق في الغذاء الصحي الكافي

إن البحث في ماهية الحق في الغذاء الصـــحي الكافي يتطلب منا اولاً تحديد أو التعريف بالحق في الغذاء الصحي الكافي اما ثانياً تحديد خصائص أو طبيعة هذا الحق وهذا ما سوف سنتناوله في مطلبين على التوالي.

1.1 تعريف الحق في الغذاء الصحي الكافي

عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق رقم 12 الحق في الغذاء الصحي الكافي بانه " الحق في الحصول بشكل منتظم ، دائم وحر ، اما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية ،على غذاء واف كافي من الناحيتين الكمية والنوعية ، بما يتوافق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي اليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية ، وفردية وجماعية ، مرضية وكريمة وبمنأى عن الخوف ،لا ينبغي تفسير الحق في الغذاء الكافي تفسيرًا ضيقًا يقصره على تأمين الحد الأدنى من السعرات الحرارية والبروتينات وغير ذلك من العناصر المغذية المحددة. وسيلزم إعمال الحق في الغذاء الكافي بصورة تدريجية. لكن الدول ملتزمة أساسًا باتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من أثر الجوع حتى في أوقات الكوارث الطبيعية". [1]

كما عرفت منظمة الاغذية والزراعة " الفاو" التابعة للأمم المتحدة الحق في الغذاء بأنه "توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة، من أجل حياة صحية ونشطة" . [2]."

كما اعترف اعلان مؤتمر القمة العالمي للاغذية الذي انعقد في روما في حق كل شخص في الحصول على الاغذية الامنة والكافية ، وعدم جواز استخدام الغذاء كأداة للضغط بأنواعه ، كما يلزم اتخاذ التدابير التي تؤدي الى زيادة الانتاجية الزراعية والغذائية وتوزيعها ، ودعم الجهود اللازمة لتعزيز قدرة وامكانية الدول في الادارة الملائمة للأغذية . [3]

كما عرفت منظمة الصحة العالمية هذا الحق بانه في جميع الظروف والمعايير الضرورية يلزم انتاج وتخزين ،توزيع واعداد الغذاء الصحي والملائم للاستهلاك الادمي وغير الضار بالبيئة .[4]

ان الحق في الغذاء الصحي الكافي هو التزام قانوني وفق القانون الدولي. لقد تم الاعتراف به لأول مرة كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 .[5]

كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي نص على ضمانة قانونية للحق الأساسي في التحرر من الجوع والإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي .[6]

هذا يعني ان هيئات الامم المتحدة حاولت إعمال هذا الحق " الحق في الغذاء الصحي الكافي " بعدد من الوسائل منها المشاريع المشتركة لحل مشكلة الاغذية في العالم ، واستئصال الجوع وسوء التغذية ، والمحافظة على البيئة البشرية وتحسينها ، وتوفير المأوى للمشردين ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

عليه يعد الحق في الحصول على الغذاء الكافي حقاً من حقوق الإنسان. فمن حق كل إمرأة ورجل وطفل أن يجد ما يكفيه أو يكفيها بطريقة كريمة. لذا لا بد من اتباع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في الأمن الغذائي والتغذية لانه يعد عاملا أساسياً في معالجة الأسباب الجذرية المؤدية الى الجوع . اذ يعد التخلص من الجوع من حقوق الإنسان الرئيسية وكذلك من الأهداف الدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة. والتي اعتمدتها الدول الأعضاء في المنظمة في عام 2004 تحت اسم "المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني": (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الغذاء) . [7]

تدعم المنظمة الدول التي تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الغذاء وذلك من خلال: وضع المنهجيات والأدوات التحليلية، والمساعدة في صياغة السياسات والبرامج وتنفيذها، وتنمية قدرات الجهات الفاعلة الأساسية وتعزيزها، ودعم الحوكمة السليمة للأمن الغذائي والتغذية على المستوى العالمي والإقليمي، وتيسير ودعم الشراكات والحوارات مع وبين مختلف الأطراف المعنية.

كما عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 16-08 الحق في الغذاء الصحي الكافي بانه " هو حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة الى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة " .[8]

نخلص مما تقدم ان الحق في الغذاء الصحي الكافي هو توفير الكميات اللازمة من الطعام والشراب والمواد الغذائية الصحية الكافية وبما يحفظ السلامة العقلية والجسدية للانسان .

على اية حال يُعد حق الإنسان في الغذاء الكافي أساسيًا للتمتع بجميع الحقوق، وهي :[9]

- **الحق في الصحة:** عند حُرمان المرأة الحامل من الوصول إلى الطعام المغذي، مثلا، قد تتعرض هي وطفلها لسوء التغذية، حتى ولو تلقت الرعاية السابقة للولادة.

- **الحق في الحياة:** عندما لا يستطيع الناس الحصول على الطعام أو يواجهون سوء التغذية أو الأمراض الناتجة عنه أو يموتون بسبب المجاعة، يمسي حقهم في الحياة في دائرة الخطر.

- **الحق في المياه:** ان اعمال الحق في الغذاء يتطلب الوصول إلى المياه المأمونة لأغراض الشرب وإعداد الطعام وتنظيف المنزل..

– **الحق في السكن اللائق:** إذا افتقر المنزل إلى المرافق الأساسية، مثل مرافق طهي الطعام أو تخزينه، فإن ذلك يضعف حق سكان هذا المنزل في الغذاء الكافي، خاصة إذا كانت كلفة السكن مرتفعة أكثر مما ينبغي،مما يضطر الأشخاص إلى خفض المبالغ التي ينفقونه على الغذاء.

– **الحق في التعليم:** يضعف الجوع وسوء التغذية قدرات الأطفال على التعلم، وقد يضطرهم ذلك إلى التوقف عن الذهاب إلى المدرسة، الامر الذي يقوض تمتعهم بالحق في التعليم. لذا يلزم أن يعرف الأشخاص كيف يحافظون على نظام الطعام المغذِي وأن يكتسبوا المهارات والقدرات اللازمة لإنتاج الغذاء أو الحصول عليه.

هذا يعني ان مفهوم الحق في الغذاء الصحي الكافي يرتبط بمفهوم الامن الغذائي والسيادة الغذائية، اذ يقصد في المفهوم التقليدي للأمن الغذائي الذي يرتبط في تحقيق الاكتفاء الذاتي باعتماد الدولة على مواردها وإمكاناتها في إنتاج احتياجاتها الغذائية محليا، وبعبارة أخرى إنتاج الغذاء في داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي. كما عرفت وزارة الزراعة الاميركية الامن الغذائي بانه "حصول كل الأفراد في كل الأوقات على كميات الطعام الكافية لضمان حياة نشطة وصحية " وعرفت انعدام الأمن الغذائي بـ"محدودية التوفر" أو "التوفر غير الأكيد" للغذاء الملائم ولسلامة الأطعمة أو "محدودية إمكانية الحصول على طعام مناسب بوسائل مقبولة اجتماعيا اجتماعيا" ."[10]

اما السيادة الغذائية، التي تعني حق الشعوب في تحديد سياساتها الزراعية لتستجيب لحاجاتها وأولوياتها الغذائية، أو حق الشعوب في تغذية سليمة تناسب حاجاتها وثقافتها.[11]

كما يميز المتخصصون بين مستويين للأمن الغذائي: مطلق ونسبي، فالأمن الغذائي المطلق يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي. اما الامن الغذائي النسبي فيعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا، كما يعرف بأنه قدرة قطر ما أو مجموعة أقطار على توفير احتياجات مجتمعاتها من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات في انتظام.[12]

كما يضيف جانب من الفقه المفهوم الصوري للامن الغذائي الذي يعني استيراد معظم مدخلات المنتج المحلي بالتالي يكون الامن الغذائي ظاهري غير صحيح . [13]

هذا يعني ان حق الانسان في الغذاء الصحي الكافي هو حق من حقوق الانسان الاساسية المعترف فيه في العديد من المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان ، لقد ورد النص على هذا الحق في الشرعة الدولية لحقوق الانسان وتعليقات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية وتوصيات وتقارير المقررين الاممين في المناطق المختلفة من

العالم . كما ان هذا الحق يندرج في اطار اهداف التنمية المستدامة، الهدف منها القضاء على الجوع وتحقيق الصحة الجيدة والعافية .[14]

لأنه لا جدال فيه ان الانسان هو محور واساس التنمية الفعلية من حيث الوسيلة والغاية ، ولا يمكن لهذه التنمية ان تتحقق دون اطلاق قدرات الانسان وطاقاته وحشدها واستثمارها في سبيل بلوغ غاياتها في التنمية الحقيقية ومراميها عليه تم صياغة الدساتير المشرعة لكفالة كل الحقوق والحريات له .[15]

1.2 خصائص الحق في الغذاء الصحي الكافي

لاحظت لجنة الامم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم 12 في سياق التوجيهات المفصلة التي قدمتها الى الدول فيما يتعلق في احترام وحماية الحق في الغذاء ، ان هذا الحق يتضمن الخصائص والسمات الاتية هي : [16]

1- الكفاية : ان عنصر الكفاية يقصد به ان يكون الغذاء متاحا للاستهلاك وفقا للسياق السائد اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وبيئيا .

2-التوافر: يعنى بالتوافر وجوب ان يحصل كل الغذاء الكافي والجيد ، عن طريق نظام التسوق او النظم الأخرى.

ويلزم ان تحتوي النظم الغذائية على خليط من المغذيات الضرورية لمواجهة الاحتياجات الفيزيولوجية لغرض التمتع في حياة صحية في الحياة كلها وفقا للجنس والمهنة . كما يلزم ان يكون الغذاء خاليا من المواد الضارة ومقبولا وفقا للسياق الثقافي المحدد .

3-امكانية الحصول: ان امكانية الحصول على الغذاء تتضمن ثلاثة عناصر اساسية هي عدم التمييز والقدرة الاقتصادية والمادية ، اذ لا يجوز ان تسيطر اسباب التمييز المحضورة على الحصول على الغذاء . كما يلزم ان يكون سعر الغذاء متناسبا مع الوفاء بالاحتياجات الاساسية ، الامر الذي يتطلب اعتماد برامج للفئات الضعيفة خاصة .

اما الامكانية المادية للحصول على الغذاء فانها تعني ان يكون الغذاء متاحا لجميع الافراد ، مثل الاطفال ، الاشخاص ذوي الاعاقة ، والمسنين وضحايا الكوارث الطبيعية او الصراعات .

4-الاستدامة : الاستدامة تعني انه يلزم على الدول اتخاذ التدابير المتناسبة، ووضع النظم التي تحكم عمل الجهات الفاعلة لمنع تعرض مفهومي توفير الغذاء وامكانية الحصول عليه في الاجل الطويل للخطر بسبب الممارسات التي تؤثر في الغذاء ، الارض او الموارد الطبيعية .

2. الحق في الغذاء الصحي الكافي في الدساتير الوطنية

نظرا لحداثة موضوع الحق في الغذاء الصحي فقد تباين موقف النظم القانونية الوضعية من هذا الحق [17]وذلك بالنص عليه صراحة او بشكل ضمني في الوثائق الدستورية الأجنبية والعربية لان الخطاب باحترام هذا الحق في المقام الأول موجه للدولة بوصفها صاحبة سيادة وسلطان. اذ أثبتت التجارب ان الحكومات هي المتهمة في انتهاكه. لذا فان الدساتير الوطنية توجه خطابها دائما الى السلطات العامة طالبة منها احترامه وعدم الاعتداء عليه.

على اية حال هناك خمس طرق تمكن الدولة من تنفيذ التزامها بتوفير الحق في الغذاء الكافي وهي :[18]

1- الحماية الصريحة للحق في الغذاء الكافي او التحرر من الجوع الصريحة لجميع السكان او لفئات محدودة من السكان .

2- الحماية الضمنية للحق في الغذاء الكافي من خلال المفهوم الواسع النطاق لبعض الحقوق مثل الحق في المستوى المعاشي اللائق والحق في التنمية والرفاه .

3- الاحكام التي تعترف صراحة بالحق في الغذاء ومعايير التغذية بوصفها مبادئ توجيهية لسياسة الدولة بوصفها الهدف الاشمل للدولة .

4- وضع الالتزامات الدولية في النظام التشريعي على المستوى الوطني من خلال سيادة الالتزامات الدولية على القوانين الوطنية .

5- الاحكام الاخرى ذات الصلة لتوفير الحق في الغذاء الكافي التي يقع تفسيرها في السياق الوطني الخاص لكل دولة .

عليه سوف نتناول موقف الدساتير الأجنبية والعربية من الحق في العذاء الصحي الكافي من خلال مطلبين على التوالي:

2.1 الحق في الغذاء الصحي الكافي في الدساتير الأجنبية

تتجسد القيمة القانونية لإدراج حقوق الإنسان وحرياته، ومنها الحق في الغذاء الصحي الكافي في نصوص الدساتير بأنها تأخذ ذات القيمة القانونية للنصوص الواردة فيه.

حيث تحظى الدساتير في الدول في مكانة متميزة فهو القانون الاسمى في الدولة ، لانه يحتوي على الاهداف الوطنية والغايات المنشودة والغايات المنشودة ، وينظم السلطات العامة في الدولة ، كما يبين حقوق وحريات المواطنين. [19]

ان اسهام الحق في الغذاء الصحي الكافي في القضاء على الفقر والجوع يكون على ثلاث مستويات الاول ، يتمثل كحق قائم معترف به في القانون الدولي وفي بعض الدساتير الوطنية الامر الذي يلزم الدول احترام هذا الحق وحمايته واعماله . اما الثاني فيتجسد في تحويل مزايا الرعاية الاجتماعية التي تمنح للافراد والبيوت وفق مخططات حكومية للامن الغذائي الى مستحقات قانونية . وثالثا يتطلب الحق في الغذاء الدولة ان تضع استراتيجية وطنية من اجل الاعمال التدريجي لهذا الحق لانه لا يمكن ضمانتها على الفور .

ومما لا شك فيه ان تحقيق هذه المستويات الثلاثة يعتمد نجاحه على على تفاعل الجهات الفاعلة المختلفة وهي المحاكم والبرلمانات والحكومات ومؤسسات حقوق الانسان والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية الاخرى. [20]

لذلك فقد بدات الدساتير الاجنبية بالنص على الحق في الغذاء الصحي الكافي ،حيث نص الدستور السويسري الصادر عام 1999 على مادة تحت اسم الامن الغذائي جاء فيها "

ا–تأمين اسس الانتاج على وجه الخصوص من الاراضي المزروعة.

ب– ينبغي ان يتلاءم انتاج مواد غذائية مع ظروف المكان وان يكون فعالا في استخدام الموارد .

ج– ينبغي ان تكون السياسة الغذائية موجهة نحو متطلبات السوق .

د– من شأن العلاقات التجارية عبر الحدود ان تساهم في التطور المستدام للزراعة والاقتصاد الغذائي .

هـ –على الكونفدرالية توفير الظروف الملاءئمة للتعامل مع المواد الغذائية بصورة تحافظ على الموارد . "[21]

يلاحظ ان الدستور السويسري قد تناول الامن الغذائي على اعتبار انه له علاقة مباشرة في الحق في الغذاء الصحي الكافي، و بشكل مفصلا .

كما ادرج دستور جنوب افريقيا الصادر سنة 1996 الحق في الغذاء بالقول " لكل فرد الحق في الحصول على الغذاء والماء الكافيين " كما نص " لكل طفل الحق في التغذية الاساسية "" .[22]

كما نص دستور كينيا الصادر سنة 2010 على انه من حق كل شخص " التحرر من الجوع والحصول على طعام كاف بجودة مقبولة " . [23]

اما دستور النيبال الصادر سنة 2015 فانه نص على ان " لكل مواطن الحق في الغذاء " " لكل مواطن الحق في الحماية من المجاعة الناتجة من نقص المواد الغذائية " لكل مواطن الحق في السيادة الغذائية كما هو منصوص عليها في القانون " . [24]

كما نص دستور زمبابوي الصادر سنة 2013 على ان " يجب على الدولة : ا- تشجيع الناس على الزراعة وتخزين الغذاء الكافي .ب- ضمان انشاء احتياطات غذائية ج- تعزيز وتشجيع التغذية الكافية والسليمة من خلال التعليم والوسائل الاخرى " [25]

يتضح من النصوص الدستورية أعلاه، إن الدساتير الغربية تباينت في الاهتمام بالشكل الذي يرتقي إلى مستوى أهميته بالنسبة للحقوق الأخرى. حيث ان بعضها حدد له مادة مستقلة به، بينما أخرى ، كفلته بشكل مختصر ضمن حقوق أخرى مثل حق الأمن والحرية ، حماية الاسرة ، ذوي الاحتياجات الخاصة ،الطفولة ، التعليم ، الصحة ...الخ ، هذا يعني إن موقف بعض الدساتير الأجنبية كان متميزا من خلال النص على الحق في الغذاء الصحي الكافي في الدستور بنص صريح وواضح.

ولو أمعنا النظر في تعامل الدساتير الغربية مع مسالة الحق في الغذاء الصحي الكافي لاستبان وجود تباين واضح بينها، و تفسير ذلك هو اعتماد واضعي دساتير هذه الدول في تكييفاتهم القانونية لهذا الحق على الخلفيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لمجتمعاتهم. فمنهم من نظم هذ الحق بصورة مقتضبة ومختصرة من خلال النص على الحق في الغذاء واعتباره من المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها السلطات العامة المختصة في اعمال هذ الحق ، في حين اتجهت دساتير اخرى الى تنظيم هذا الحق بصورة تفصيلية واعتباره من ضمن الواجبات والالتزامات الرئيسية للدولة توفير واشباع الحاجات الغذائية للمواطنين .

2.2 حق الإنسان في الغذاء الصحي الكافي في الدساتير العربية

اختلفت الدساتير العربية في موقفها من حق الإنسان في الغذاء الصحي الكافي بين اتجاهين :

-**الأول** / يتمثل في الدساتير العربية التي تجاهلت النص على الحق في الغذاء الصحي الكافي ، مثل الدستور السوري الصادر سنة1973 ، الدستور الأردني الصادر سنة 1952 ، الدستور المغربي 1996 والدستور اللبناني 1926 والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والدستور القطري والدستور البحريني والدستور الجزائري والمغربي الاماراتي والدستور العراقي لسنة 2005 فأنها جاءت خالية من أي نص يشير صراحة على الحق في الغذاء الصحي الكافي . [26]

على ايه حال رغم هذا الموقف للمشرع الدستوري في الدول العربية في اغفال النص على هذا الحق فان ذلك لا يعني عدم كفالته ضمن نصوص اخرى الوارد في باب الحقوق والحريات ومما لاشك فيه ان الغذاء يعد ضمن هذه الحقوق ، مثل النصوص الواردة في الدساتير العربية المتعلقة بكفالة الحد الادنى للمعيشة ، حماية الاسرة الطفولة المراة الشباب ، الشيخوخة ، الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة والفقراء والصحة ... الخ .[27]

-أما **الثاني/** يتجسد في موقف الدستور المصري الصادر سنة 2014 الذي انفرد بالنص صراحة على الحق في الغذاء الصحي الكافي في مادر مستقلة بالقول " لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكافي، وماء نظيف ، وتلتزم الدولة بتامين الموارد الغذائية بشكل مستدام ، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي واصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الاجيال " .[28]

يتضح من هذا النص انها المرة الاولى التي يحظى بها الحق في الغذاء الصحي في مادة دستورية مستقلة بعد ان كان هذا الحق المهم يدرج في شكل عابر ضمن حقوق اخرى كثيرة ، كما انه نص على السيادة الغذائية عليه يجعل من مصر الدولة العربية الاولى التي ينص دستورها على هذا الحق . وتعد هذه المادة خطوة مهمة باتجاه وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تلتزم بها الدولة ، واذا اضفنا المادة الدستورية التي تلزم الدولة في الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها مصر والقوانين التي تتحقيق الغاية التي تكفل الحق في الحصول على المعلومات، يعطي الاطار الدستوري الذي يصلح لان يكون نقطة الانطلاق نحو العمل الجاد في سبيل تفعيله وتحقيق الغاية منه مثل القضاء على الجوع وسوء التغذية طبقا لاسس العدالة الانسانية للمواطن واستقلال قرار الوطن . [29]

على اية حال ان النص على الحق في الغذاء الصحي الكافي في الدستور المصري واعلاء لقيمة الحق في الغذاء وتكرسيا وحماية له نقلته مصر الى مصاف النصوص الدستورية رغم اهيتها الا انها لن تؤتي ثمارها دون العمل على تفعيلها من خلال السياسات والتشريعات التي تنظم هذا الحق وتوضح الاجراءات العملية التي يلزم اتباعها حتى تتحول الى واقع مثل اصدار قانون حماية المستهلك الصادر سنة 2018[30]والقرارات المتعلقة بحماية السلع الاستراتيجية التي تمثل اساس لامن الغذائي للاسرة .[31] وتشكيل امانة فنية دائمة لضبط الاسواق واسعار السلع الاساسية الواردة من المنتجين والمعبئين والموزعين وتحليلها .[32]

هذا يعني ان التزام الدولة بتامين المورد الغذائية للمواطنين كافة ،وفقا للالتزامات الدولية باعمال الحق في الغذاء الكافي يلزم على الحكومة توفير الغذاء وامكانية الوصول اليه ، حيث تضع الحكومة استراتيجيات وسياسات وخطط وبرامج زراعية وصناعية وغيرها بهدف توفير الغذاء للمواطنين من الموراد الطبيعية سواء من خلال انتاج الغذاء عبر زراعة الارض او من الانتاج الحيواني او من خلال طرق اخرى مثل صيد الاسماك او الصيد البري وجمع الثمار .

كما يلزم ان يكون الغذاء متوافرا للبيع في الاسواق والمحلات ، كما تعمل على امكانية الوصول الى الغذاء اي يكون متوافرا باسعار مقبولة بحيث يتمكن الافراد من الحصول على نظام غذائي كافي من دون المساس في الاحتياجات الاساسية الاخرى مثل مصاريف المدراس او الادوية او ايجار المسكن . ان قيام الدولة في تحديد السلع الاستراتيجية والرقابة عليها او اخفائها او منع تداولها ياتي في اطار تنفيذ لالتزامات مصر الدولية في اعمال وانفاذ الحق في الغذاء . كما يتطلب من الدولة اتخاذ التدابير لضمان عدم قيام شركات او افراد بحرمان الافراد من الحصول على الغذاء الكافي . كما ان اجراءات ضبط الاسعار والتسعير الجبري لبعض السلع الاستراتيجية لا يتنافى مع النظام الاقتصادي الحر الذي اخذ به الدستور المصري الذي يهدف الى تحقيق الرخاء للبلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر ، وهي اهداف لا تتحقق اذا كان هناك حبس للسلع واحتكار لها بهدف رفع اسعارها بما يمثل انتهاكا لحق المواطنين في الغذاء .[33]

ان النظام الاقتصادي يلتزم في معايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار ومنع الممارسات الاحتكارية وضبط اليات السوق والتوازن بين المصالح الاطراف المختلفة بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك ،عندما لا يستطيع النظام الاقتصادي تلقائيا منع الممارسات الاحتكارية وضبط اليات السوق وحماية حقوق المستهلك ، تدخلت الحكومة بالاجراءات المناسبة لضمان تحقيق هذه الالتزامات تنفيذا لنص الدستور[34]وتمكيننا للمواطنين من حقهم الدستوري[35] وحماية للامن القومي .[36]

يتضح من النصوص الدستورية أعلاه، إن اغلب الدساتير العربية لم تولِ الحق في الغذاء الصحي الكافي الاهتمام الذي يرتقي إلى مستوى أهميته بالنسبة للحقوق الأخرى. حيث لم تحدد له مادة مستقلة به، وإنما كفلته ضمن حقوق أخرى او عند النص على كفالة الدولة للحقوق الاساسية والحريات في باب الحقوق مثل الدستور السوري والأردني والمغربي واللبناني والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية والقطري والبحريني والإماراتي،الجزائري ، المغربي ، والعراقي حيث لم تشير إلى الحق في الغذاء الصحي الكافي صراحة .

كما ان موقف بعض الدساتير الأجنبية لم يكن أكثر تميزا عن الدساتير العربية ، ولعل سبب عدم النص صراحة على هذا الحق في الدساتير العربية إلى أن معظم هذه الدساتير تنص على أن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، الأمر الذي يمثل التزاما عليها باحترامه هذا الحق ضمنا .[37]كما ان اغلب الدول العربية قد صادقت على العهد الدولي الخاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 بالتالي اصبح جزءا من المنظومة القانونية للدولة ، الذي ينص على ان " تقر الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى

معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والماؤى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية وتتعهد الدول الاطراف باتخاذ التدابير اللازمة لانفاذ هذا الحق .." .[38]

ومع وجود هذه النصوص الدستورية ، قد يرى الكثيرون ولأول وهلة ان الحق في الغذاء الصحي الكافي مصان ومحافظ عليه لكل الأفراد في العالم. لكن النظرة الفاحصة لحقائق الأمور تشير إلى غير ذلك . فإهدار الحق بشكل فردي أو جماعي تحت ستار الظروف السياسية أو اجتماعية او اقتصادية أو بحجة المحافظة على الأمن والنظام أصبح يطالعنا بين الحين والحين، حتى أصبحت مصادرة هذا الحق أصبح أقصر طريق لاستتباب الأوضاع العامة في نظر أصحاب القرار.[39] كما انه بالجدير بالملاحظة أن لأحد يدعي بان مجرد النص على الحق في الغذاء الصحي والكافي في الدستور سوف يترتب عليه بالضرورة احترامه وصيانته في الواقع العملي،وحال حقوق الإنسان في الدول المتنامية خير شاهد ومؤيد لذلك.

لذا يطرح سؤال جدير في الاهتمام وهو ما الداعي أساسا للنص على هذه الحقوق في صلب الدستور مادامت ليست موضعا للممارسة ؟ الجواب على ذلك ينطلق من حقيقة إن ذ كر الحقوق والحريات في الدستور ينتج عنه أمرين مهمين هما:

- **الأول** / ايجابي يبين للفرد مدى قبول او رفض الدولة لها بشكل رسمي .
- **الثاني** / سلبي يوضح مدى الصرامة او خفة القيود التي تضعها أعلى وثيقة قانونية في تلك الدولة على حقوق وحريات سكانها. كما أن وجود تلك النصوص الدستورية يجعل سبيل الاعتداء عليها أكثر صعوبة ومشقة من حال انعدام تلك النصوص . [40]

اذن الدستور يحدد دور كل سلطة من سلطات الدولة تجاه هذا الحق الدستوري وهي مسؤولة عن تحقيق هذا الالتزام لكل مواطن من خلال توفير الموارد الغذائية اللازمة لذلك .

يبدو لنا إن حماية الحق في الغذاء الصحي الكافي بوصفه أساساً للتمتع بالحقوق الاخرى على الإطلاق لا يكفي النص عليه في الدساتير فقط – كواجهة إعلامية آو دعاية خارجية لنظمها السياسية لإخفاء الطبيعة الحقيقة لها، ، وإنما الأمر يتطلب من الدولة وبالذات السلطة التنفيذية تنفيذ سياسات وبرامج تهدف الى تعزيز الانتاج الزراعي ، وتحسين نظم التوزيع والوصول الى الطعام ، وتعزيز التغذية السليمة والتنمية الزراعية المستدامة ورفاهية المجتمعات ، وتوفير الغذاء الصحي والكافي لكل افراد المجتمع اكيد سوف يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة ، كما يتاثر الامن الغذائي بعوامل كثيرة مثل التغيرات المناخية والتلوث والنمو السكاني والفقر وتنظيم السيطرة والرقابة على الاسعار " المواد الغذائية الاساسية " ، وما يؤثر على الصحة والتغذية والتعليم والاستقرار الاجتماعي والتماسك الاجتماعي والحد من الصراعات والنزاعات الذي يعد اساسا للسلم

المجتمعي وطنيا دوليا .[41] من هنا فان الدولة ممثلة بالسلطة التنفيذية ان تحافظ على هذا الحق الدستوري الاصيل اللازم لبقاء الانسان على قيد الحياة نافعا لنفسه وذويه ووطنه وليس عليلا وهو ما يحقق قدرته على الانتاج ودفع عجلة التقدم للامم .

لذا نرى ضرورة إعادة النظر في الدستور العراقي لسنة2005 والدساتير العربية والأجنبية التي تناولتها, بحيث يتم اضافة نص لها وعلى الشكل الآتي:

1. لكل فرد الحق في الغذاء الصحي الكافي ، والماء النظيف بشكل امن ومتكافئ للجميع دون اي تمييز او فرق .
2. تشجيع الدولة انماط الحياة الصحية التي تشمل النظام الصحي والنشاط البدني وتعزز الطاقة .
3. تلتزم الدولة في توفير المواد الغذائية للجميع بما يحقق الامن الغذائي والقضاء على المجاعة .
4. تكفل الدولة الدولة السيادة الغذائية والامن الغذائي بشكل مستدام وحماية الانتاج المحلي .
5. تكفل الدولة دعم الانتاج الزراعي والحفاظ على التنوع الزراعي والنباتي وتوفير الظروف الملاءمة التي تحقيق التنمية المستدامة للامن الغذائي .

الخـــاتمة

نستخلص من بحثنا الموسوم الحماية الدستورية للحق في الغذاء الصحي الكافي الاستنتاجات والإقتراحات الاتية:

أولا/ الاستنتاجات

1. إن الحق في الحصول على الغذاء الصحي الكافي هو حق يتمتع به كل أفراد المجتمع بصرف النظر عن الجنس والعمر والوضع المادي لهم وصفتهم ولونهم وبشكل متساوي .
2. ان النص على حق الانسان في الغذاء الصحي الكافي في الدستور يمثل الاطار الذي يلزم سلطات الدولة بالعمل في سبيل تفعيله والعمل على تحقيق الاهداف المرجوه منه، مثل القضاء على الجوع وسوء التغذية على اساس من العدالة والاستدامة بما يحقق الكرامة الانسانية للمواطن والاستقلال والحرية للوطن في اتخاذ قراراته .
3. يعد الحق في الحصول على الغذاء الصحي الكافي من حقوق الانسان المرتبطة في العيش في الكرامة والعدالة الاجتماعية للتمتع بالحقوق الاخرى التي نصت عليها الشرعة الدولية لحقوق الانسان والدساتير الوطنية.

4. ان الحق في الغذاء الصحي الكافي يعد من اهم الحقوق التي يقع على عاتق الدولة الالتزام بتحقيقها لانه يحقق الامان الغذائي للافراد في المجتمع ، بالتالي يعد حقا لا يمكن اهداره ولا الانتقاص منه لان القول بغير ذلك يؤدي الى تعرض صحة الافراد وحقهم في البقاء على قيد الحياة للخطر كاصحاء اقوياء .
5. لا يتحدد الحق في الغذاء الصحي الكافي على الحصول على الحد الادنى من السعرات الحرارية والكميات الغذائية المحددة المتطلبة لنموه وبقائه وتطوره على مستوى النشاط البدني ، بل يشمل على القدرة والامكانية والكفاية المستدامة للانتاج والخلو من المواد الضارة ووضع الخطط والبرامج التي تضمن الامن الغذائي للاجيال في المستقبل .
6. لم يول المشرع الدستوري في الدول العربية، الاهتمام بحق الإنسان في الغذاء الصحي الكافي بالشكل الذي يتناسب مع اهميتة بالنسبة للحقوق الأخرى . حيث تجاهلت الاشارة اليه اصلا ، اذ لم تضع له مادة مستقلة به إنما نصت عليه الدساتير العربية المقارنة ضمن حقوق أخرى مثل حق الأمن والحرية الشخصية والتعليم والصحة وبشكل مقتضب ومختصر، باستثناء الدستور المصري الذي نص لاول مرة على هذا الحق ، والذي ساير العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بهذا الحق . أما موقف الدساتير الاجنبية التي تناولناها في البحث فأنها كانت متباينة بين النص الصريح المباشر وغير المباشر ، على الحق في الغذاء الصحي الكافي بشكل تختلف عن موقف اغلب الدساتير العربية.
7. تفاوت اهتمام الدساتير الوطنية" العربية والاجنبية " بحق الإنسان في الغذاء الصحي الكافي ووضع الضوابط والمقومات المنظمة له مما ترك اثأر سلبية على ضمانة هذا الحق من قبل السلطات العامة لانه سوف يصبح مجرد نصوص استرشادية لسلطات الدولة .
8. إن حماية الحق في الغذاء الصحي الكافي تتطلب من سلطات الدولة ضرورة اتخاذ الإجراءات الايجابية التي تشمل محاربة الجوع والمرض وتحديد الحد الأدنى من المعيشة وحمايته لأنها تعد امتدادا لحمايته هذا الحق، فكلما التزمت الدولة التزاما حقيقيا وعميقا بحقوق الانسان وحرياته كلما تعزز في المقابل تعزيز الامن والاستقرار وحل الاطمئنان والامان الداخلي وتعمق التلاحم الوطني وازداد الولاء للوطن .

ثانياً/الإقتراحات

1. نقترح على المشرع الدستوري في العراق والدساتير العربية (الأردني ،اللبناني ،السوري ،المغربي،السعودي والقطري، والبحريني، والكويتي والجزائر ، العراقي) والدساتير الأجنبية التي لم تنص على الحق في الغذاء الصحي الكافي ، النص صراحة عليه و بنص مستقل وصريح به وليس ضمن حقوق أخرى مع وضع الضوابط

التي تحكمه في الدستور أسوة بالدساتير الأجنبية التي تناولناها بالدراسة "مما يضفي عليها سموا على التشريعات العادية وتجعلها تتمتع بنفس قيمة أو درجة الدستور "مما يلغي إمكانية قيام جدل حول قيمتها القانونية وبالتالي تجعل سبيل الاعتداء عليه أكثر صعوبة ومشقة في حالة عدم النص عليه.

2. ندعو المشرع الدستوري في العراق والدول العربية على كفالة الادنى للمعيشة في الدستور اسوة بالنص الذي ورد في الدستور المصري الصادرسنة 2014 ، لانه يعد من متطلبات ومستلزمات المهمة لإعمال الحق في الغذاء الصحي الكافي للانسان .
3. ندعو الدولة إلى القيام بدورها التثقيفي والتوعوي عبر المؤتمرات والندوات والحقلقات النقاشية ووسائل الاعلام ،والتربية والتعليم التي تدعم وتعزز الوعي بأهمية ضمان الحق في المجتمع والدولة مثل الاستهلاك الامثل للغذاء. فلاًمن حقيقي ودائم بدون ضمانة هذا الحق حقيقتاً لانه يعمق حتما التلاحم الوطني وازدياد الولاء للوطن لانه يعد طريقا لتحقيق الامن والاستقرار والسلم في الدولة .
4. يلزم على الدولة ممثلة بمؤسساتها الدستورية اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية الحق في الغذاء الصحي الكافي من خلال معالجة الفقر والجوع والمرض وتحديد الحد الأدنى للمعيشة بوضعها امتدادا لحقوق الانسان مع مراعاة الوضع الاقتصادي والمالي لكل بلد لان ذلك يؤدي الى توفير الأمن والطمانينة للناس، الامر الذي يتطلب انشاء وكالة او مجلس اعلى للامن الغذائي والتغذية يتولى وضع استراتيجية وطنية للامن الغذائي لضمان استدامة الامن الغذائي في الدولة تقوم على تشجيع الانتاج المحلي للغذاء وحماية المستهلك والاستثمار والمخزون الاستراتيجي .
5. دعوة المشرع القانوني في الدول العربية وبالذات العراق الى سن القوانين التي تدعم هذا الحق الدستوري وتسعى الى معالجة المخاطر البيئية التي تهدد التمتع بحقوق الانسان كنقص المياه والطاقة والتصحر وتغير المناخ وما يحول دون ايجاد منظومة فاعلة لانتاج الغذاء الامن والكافي والمستدام والتي تندرج ضمن الحق في الغذاء والتي تعيق التمتع بهذا الحق الانساني مثل المجاعات وسوء التغذية والتلوث البيئي وتغير المناخ والجفاف والفيضانات وتقلب اسعار المواد الغذائية وتفاقمها بفعل الصراعات والازمات التي تلقي باثارها السلبية على اعمال هذا الحق الدستوري . لان كل هذه التشريعات سوف تسهم في سوف تدعيم الغذاء وتحسن من جودة الطعام وتبين اهمية التغذية السليمة، بالتالي تحقيق الامن العذائي والسيادة الوطنية للدولة على العذاء، و الزراعة الصناعة ، والحفاظ على الاراضي الزراعية ، الامن المائي ، التصحر ، الفقر ، المجاعة ...الخ

6. ندعو السلطة التنفيذية الى انشاء الصناديق المالية اللازمة لمواجهة كل المشاكل المتعلقة بتوفير الغذاء ، وعدم الاعتماد المال الاجنبي لانه سوف يخرق السيادة الوطنية الغذائية للدولة لان ذلك سوف يساعد في اعمال هذا الحق فعليا .
7. ندعو الدولة الى زيادة الاستثمارات الوطنية في القطاع الزراعي والصناعي التي تدعم الامن الغذائي والسيادة الغذائية للدولة ، كذلك التي تدعم عمل المجتمع المدني والحركات الاجتماعية التي تعزز التمتع بالحق في الغذاء لانها سوف تعالج التحديات والفجوات التي تحول دون تحقيق الامن الغذائي الوطني للدولة .
8. نامل من الدولة ان تستفاد من الطاقات العلمية والخبرات في الدول العربية من خلال دعم وتشجيع البحث العلمي المتعلقة بدعم الامن الغذائي والتغذية والوطني والعربي .
9. دعوة وسائل الإعلام إلى ممارسة دورها الكبير والمتمثل في نشر الوعي الديني والثقافي والاجتماعي الذي يحض ويشجع على احترام الحق الغذاء الصحي الكافي الذي يرتبط بالامن الغذائي الوطني للدولة وبيان النتائج السلبية المترتبة على عدم ضمانته على حياة المجتمع واستقرار الدولة الدولة .فالإعلام الذي شهد نقلات كبرى من حيث التقنيات ووسائل التأثير يمكنه أن يساعدنا في تعزيز الوعي بأهمية ضمانة هذا الحق لانه يقع ضمن اهداف التنمية المستدامة .
10 . دعوة السلطة التنفيذية في الدول العربية الى وضع استراتيجية وطنية وعربية لاعمال الحق في الغذاء الصحي والكافي لجميع الافراد والجماعات دون تمييز ، لضمان الامن الغذائي والتغذوي استنادا الى مبادئ حقوق الانسان سواء المتعلقة في مضمون هذا الغذاء وعناصره وابعاده وكيفية انتاج الغذاء المامون وتجهيزه وتوزيعه واستهلاكه ، او المتعلقة بالتدابير الموازية في مجالات الصحة والتعليم والتشغيل والضمان الاجتماعي ، والحرص على ضمان ادارة واستغلال الموراد الطبيعية وغيرها من موارد الغذاء على المستوى الوطني وعلى مستوى المعاشي للاسرة للقضاء على الفقر والمجاعة تحقيقا لاهداف التنمية المستدامة .الامر الذي يتطلب تنسيق التعاون مع كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في الدولة ، فضلا عن التعامل مع المنظمات الدولية المعنية بذلك .
11. ندعو السلطة القضائية ممثلة بالقضاة وممارسي المهنة القضائية الى القيام بدورهم في حماية هذا الحق الدستوري وايلاء " الحق في الغذاء الصحي الكافي" عند ممارستهم لمهامهم .

التهميش والإحالات:

[1]الامم المتحدة حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، لمحة عن الحق في الغذاء وحقوق الانسان ، مقالة منشورة على الموقع الاتي :https: //www. Ohchr.org/ar/special- pr0cedures/sr-food/ about- rigt -food-and-human-rights تاريخ الزيارة يوم السبت 11/5/ 2024 .

[2]زوينة بوفرورة ، المنظمات الدولية لتحقيق الامن الغذائي في العالم ، مجلة مدارات سياسية ، الجزائر ، المجلد 7، العدد1 ،2023 ص189-190 وبالمعنى نفسه ينظر ، الامن الغذائي للجميع في كل مكان ، مقالة منشورة على الشبكة الدولية في الموقع الاتي : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/7/18تاريخ الزيارة 14/ 5/ 2024 .

[3]- د. مسفر بن حسن مسفر القحطاني ، السياسة القانونية لحماية سلامة الغذاء في المملكة العربية السعودية ، العدد الاول ، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون ، يناير ، 2017 ، ص 793، وللمزيد من التفصيل ينظر د. محمد يونس الصائغ ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل ، 2012 ،ص ص 133 -134.

[4]يحيى بكور ، الامن الغذائي الواقع وافاق المستقبل ، مجلة شؤون عربية ، عدد101 ،مارس،2000 ، ص206 .، وبالمعنى نفسه ينظر د. ماهر سعداوي ،ود.عطية الطنطاوي ، حالة الامن الاغذائي في اقليم جنوبي افريقيا " دراسة في الجغرافيا الاقتصادية " ، مجلة كلية الاداب للانسانيات والعلوم الاجتماعية ، المجلد 12، العدد2 يوليو ، 2020 ،ص 629 ، د. محمد السيد عبد السلام ، الامن الغذائي في الوطن العربي ، دون طبعة ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1998 ، ص11 .

[5]المادة " 25" من الاعلان العالمي لحقوق الانسان في سنة 1948 .

[6]-المادة " 11" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 .

[7]منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، بوابة دعم السياسات والحوكمة، منشورة على الشبكة الدولية على الموقع الاتي : https://www.bing.com/search?q=%D8%A7 تاريخ الزيارة 204/5/15 .

[8]المادة 03 من القانون رقم 16-08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي في الجزائر الصادر سنة 2008

[9]المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الغذاء، مقالة منشورة على الشبكة الدولية في الموقع الاتي : https://www.ohchr.org/ar/food تاريخ الزيارة 2024/5/14

[10]الامن الغذائي ..الطعام للجميع في كل مكان وزمان ، مقالة منشورة على الشبكة الدولية على الموقع الاتي :-www-aljazeera net.cdnampproject .org تاريخ الزيارة 2024/5/21 وبالمعنى نفسه ينظر د. خالد ضو ، سبل تحقيق الامن الغذائي في الشريعة الاسلامية والدستور الجزائري ، مجلة البحوث الاسرية الصادرة عن مختبر قانون الاسرة ، جامعة الجزائر، المجلد 02 ، العدد 01، السنة 02 ،ص ص57-58 ، وبالمعنى نفسه ينظر محمد الحمزة ، الامن الغذائي مقالة منشورة على موقع الشبكة الدولية الاتي : al-Arabiya. Net تاريخ الزيارة 21/ 5/ 2024 ،د. عبد الباسط محمد الحسن ، التنمية الاجتماعية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1970،ص 10-250 .

[11]د. Elifuraha laltaika ، اهمية السيادة الغذائية للشعوب الاصلية ، مقالة منشورة على الشبكة الدولية على الموقع الاتي : ifad.org تاريخ الزيارة 21/ 5/ 2024 .، وبالمعنى نفسه ينظرد. صقر النور ، مفهوم اليادة الغذائية ، مقالة منشورة على شبكة السيادة من اجل سيادة الشعوب على الغذاء والموراد على الالكتروني الاتي : siyada.org تاريخ الزيارة 2024/5/21

[12]امين بشار ، الامن الغذائي .. ماذا نعني به ولماذا يعجز العالم عن تحقيقه ، مقالة منشورة على الموقع الشبكة الدولية الاتي : sahm-media.dz تاريخ الزيارة 20/ 5/ 2024 .

[13]د فوزي غربي ، الزراعة العربية وتحديات الامن الغذائي حالة الجزائر ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، 2010 ، ص 53 .

[14]ينظر الهدفين رقم 2و3 من اهداف التنمية المستدامة التي وضعتها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة عام 2015

[15]حقوق الانسان وواقعها في دولة الامارات العربية المتحدة ،مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ابوظبي ، 2001ص 5

[16]ويكيبيديا ، الحق في الغذاء ، مقالة منشورة على موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،في النيت .https;// ar.mwikipedia.org/ تاريخ الزيارة السبت 2024/5/11 ، بالمعنى نفسه ينظر الامن الغذائي للجميع في كل مكان ، مقالة منشورة على الشبكة الدولية في الموقع الاتي : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/7/18 تاريخ الزيارة 14/ 5/ 2024 ،

المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الغذاء، مقالة منشورة على الشبكة الدولية في الموقع الاتي : https://www.ohchr.org/ar/food تاريخ الزيارة 2024/5/14.، د.عبد الخالق جودة ، الامن الغذائي العربي ثنائية الغذاء والنفط ،ط1 ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ،قطر ،2015 ، ص 33.

[17]يلاحظ ان كثير من دساتير الدول الغربية لم تنص على هذا الحق مثل الدستور الفرنسي لسنة 1958 والامريكي لسنة 1787

[18]– الحق في الغذاء حول العالم المنهجية ، منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة ، مقالة منشورة على شبكة النيت في الموقع الاتي : www. Fao. Org تاريخ الزيارة 24 /5 /2024 .

[19]– د. ابراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الاول " الدساتير والدولة ونظم الحكم " ، ط1 ، ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت لبنان ، 2010 ص 68 ، وبالمعنى نفسه ينظر د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 1999 ، ص 255.

[20]، التقرير المؤقت لأوليفييه دوشاتر المقرر الخاص بالحق في الغذاء الذي قدمه الامين العام الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، عملا بقرار الجمعية العامة 174 / 67 .

[21]المادة 104 من دستور السويسري الصادر سنة 1999 .

[22]المادتين " 81 ، 28، من دستور جنوب افريقا لسنة 1996

[23]المادة 43 اولا فقرة ج من دستور جمهورية كينيا لسنة 2010

[24]المادة 36 من دستور النيبال الصادر سنة 2015

[25]المادة 15 من دستور زمبابوي الصادر سنة 2013 .

[26]ينظر نصوص الدستور السوري لسنة 1973،والدستور الأردني لسنة1952 المغربي لسنة1996 والدستور اللبناني لسنة1926 ونصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية رقم ا/90 تاريخ1412/8/27 هـ، ونصوص الدستور القطري لسنة2002 ،ونصوص الدستور البحريني لسنة 2002 ، الدستور الجزائري لسنة 2016، الدستور المغربي لسنة 2011، دستور العراق لسنة 2005 .

[27]ينظر الفصل المتعلق بالحقوق والحريات في الدستور السوري لسنة 1973 والدستور والدستور الأردني لسنة1952 المغربي لسنة1996 والدستور اللبناني لسنة1926 ونصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية رقم ا/90 تاريخ1412/8/27 هـ، ونصوص الدستور القطري لسنة2002 ،ونصوص الدستور البحريني لسنة 2002 ، الدستور الجزائري لسنة 2016، الدستور المغربي لسنة 2011، دستور العراق لسنة 2005 .

[28]المادة 79 من دستور مصر لسنة 2014 .

[29]الحق في الغذاء من النظرية الى التطبيق ، مقالة منشورة على الشيكة الدولية على الموقع الاتي : eipr.org/ blog تاريخ الزيارة 19 /5/ 2024

[30]ينظر المادة 8 والمادة 71 من قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 وعلى ذات المنوال سار قانون حماية المستهلك في العراق رقم 1 لسنة 2010 ، وقانون حماية المنتوجات العراقي رقم 11 لسنة 2010 ، وقانون حماية المستهلك الجزائري رقم 09 – 03 لسنة 2009

[31]للمزيد ينظر قرار قرار مجلس الوزراء المصري رقم 5000 لسنة 2023 الذي اعتبر 7 سلع من المنتجات الاستراتيجية .، وبذات الفكرة اشار قرار مجلس الوزراء العراقي رقم 167 لسنة 2019 .

[32]للمزيد ينظر قرار مجلس الوزراء المصري المرقم 4585 لسنة 2023 .

[33]– المادة 27 من الدستور المصري لسنة 2014 .

[34]المادة 27 من الدستور المصري لسنة 2014 .

[35]المادة 79 من الدستور المصري لسنة 2014 .

[36]المادة 86 من الدستور المصري لسنة 2014

[37]– ينظر نص المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور السوري لسنة 1973 ،والمادة الثانية من الدستور الأردني لسنة 1952، والفصل السادس من الدستور المغربي لسنة 1996 ، والمادة من النظام الأساسي للحكم في المملكة السعودية لسنة 1412 هـ ،والمادة واحد من الدستور القطري لسنة 2004 ،والمادة الثانية من الدستور البحريني لسنة 2002 ،والمادة من الدستور الإماراتي لسنة 1971 المادة الثانية من الدستور الكويتي لسنة 1962،والمادة الثانية من الدستور المصري لسنة 2014، والمادة الثانية من الدستور العراقي لسنة 2005 ، المادة الثانية من الدستور الجزائري 2016 .

[38]المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966

[39]د.عدي زيد الكيلاني – مفاهيم الحق والحرية– دار الفاضل للطباعة والنشر– 1999 – ص162

[40]– د.محمد عبد الله الركن – حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة (بحوث ومقالات)–ط1– مطابع دار البيان التجارية– الإمارات –سنة 1999 –ص28

[41]يقول بان كيمون الامين العام للام المتحدة ان الامن الغذائي هو حق انساني يجب ان نتحد لتحقيق عالم يحظى فيه الجميع بطعام كافي وصحي ومغذ .

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

– الكتب

1– د. ابراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الاول " الدساتير والدولة ونظم الحكم " ، ط1 ، ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت لبنان ، 2010 .

2– د.عبد الباسط محمد الحسن ، التنمية الاجتماعية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، 1970

3– د.عبد الخالق جودة ، الامن الغذائي العربي ثنائية الغذاء والنفط ،ط1 ، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ، قطر ،2015 .

4– د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط 1 ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 1999 ، ص 255.

5– د.عدي زيد الكيلاني–مفاهيم الحق والحرية –دار الفاضل للطباعة– للنشر–1990.

6– حقوق الانسان وواقعها في دولة الامارات العربية المتحدة ،مركز زايد للتنسيق والمتابعة ، دولة الامارات العربية المتحدة ، ابوظبي ، 2001 .

7– د فوزي غربي ، الزراعة العربية وتحديات الامن الغذائي حالة الجزائر ، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، 2010.

8– د. محمد السيد عبد السلام ، الامن الغذائي في الوطن العربي ، دون طبعة ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1998 ، ص11 .

9– محمد يونس الصائغ ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر في جامعة الموصل ، 2012.

– المقالات العلمية

1– د. خالد ضو ، سبل تحقيق الامن الغذائي في الشريعة الاسلامية والدستور الجزائري ، مجلة البحوث الاسرية الصادرة عن مختبر قانون الاسرة ، جامعة الجزائر، المجلد 02 ، العدد 01، السنة 02 .

2- د. زوينة بوفرورة ، المنظمات الدولية لتحقيق الامن الغذائي في العالم ، مجلة مدارات سياسية ، الجزائر ، المجلد 7، العدد1 ،2023.

3- د. ماهر سعداوي ،ود.عطية الطنطاوي ، حالة الامن الاغذائي في اقليم جنوبي افريقيا " دراسة في الجغرافيا الاقتصادية " ، مجلة كلية الاداب للانسانيات والعلوم الاجتماعية ، المجلد 12، العدد2 يوليو ، 2020 .

4- د. مسفر بن حسن مسفر القحطاني ، السياسة القانونية لحماية سلامة الغذاء في المملكة العربية السعودية ، العدد الاول ، الجزء الثاني، السنة الثامنة والخمسون ، يناير ، 2017 .

5- د. محمد عبد الله الركن- حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة(بحوث ومقالات)- ط 1- مطابع دار البيان-التجارية-الإمارات-سنة 1999

6- د. يحيى بكور ، الامن الغذائي الواقع وافاق المستقبل ، مجلة شؤون عربية ، عدد101 ،مارس،2000 .

- **المواقع الإلكترونية**

1- -امين بشار ، الامن الغذائي .. ماذا نعني به ولماذا يعجز العالم عن تحقيقه ، مقالة منشورة على الموقع الشبكة الدولية الاتي : www//: sahm-media.dz تاريخ الزيارة 20/ 5/ 2024 .

2- د. صقر النور ، مفهوم اليادة الغذائية ، مقالة منشورة على شبكة السيادة من اجل سيادة الشعوب على الغذاء والموراد على الالكتروني الاتي :siyada.org تاريخ الزيارة 2024/5/21 .

3- محمد الحمزة ، الامن الغذائي مقالة منشورة على موقع الشبكة الدولية الاتي : al-Arabiya. Net ://:wwwتاريخ الزيارة 21/ 5/ 2024.

4- - د. Elifuraha laltaika ، اهمية السيادة الغذائية للشعوب الاصلية ، مقالة منشورة على الشبكة الدولية على الموقع الاتي :www//: ifad.org: تاريخ الزيارة 21/ 5/ 2024

5- ويكيبيديا ، الحق في الغذاء ، مقالة منشورة على موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،في النيت./ar.mwikipedia.org ;// ://:https تاريخ الزيارة السبت 2024/5/11.

6- الامن الغذائي للجميع في كل مكان ، مقالة منشورة على الشبكة الدولية في الموقع الاتي : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2022/7/18 تاريخ الزيارة 14/ 5/ 2024 .

7- المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الغذاء، مقالة منشورة على الشبكة الدولية في الموقع الاتي : https://www.ohchr.org/ar/food تاريخ الزيارة 2024/5/14.

8- الامن الغذائي ..الطعام للجميع في كل مكان وزمان ، مقالة منشورة على الشبكة الدولية على الموقع الاتي :www-aljazeera-net.cdnampproject .org تاريخ الزيارة 2024/5/21.

9- الحق في الغذاء حول العالم المنهجية ، منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة ، مقالة منشورة على شبكة النيت في الموقع الاتي : www. Fao. Org تاريخ الزيارة 24 /5 /2024 .

10 منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، بوابة دعم السياسات والحوكمة، منشورة على الشبكة الدولية على الموقع الاتي : https://www.bing.com/search?q=%D8%A7 تاريخ الزيارة 2024/5/15

11 – المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في الغذاء، مقالة منشورة على الشبكة الدولية في الموقع الاتي : https://www.ohchr.org/ar/food تاريخ الزيارة 2024/5/14 .

12 الامم المتحدة حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، لمحة عن الحق في الغذاء وحقوق الانسان ، مقالة منشورة على الموقع الاتي :-https: //www. Ohchr.org/ar/special- pr0cedures/sr food/ about- rigt -food-and-human-rights تاريخ الزيارة يوم السبت 2024/5/11.

المواثيق والقرارات والتقارير الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 .

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر سنة 1966.

3- التقرير المؤقت لأوليفييه دوشاتر المقرر الخاص بالحق في الغذاء الذي قدمه الامين العام الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، عملا بقرار الجمعية العامة 174 / 67 .

4- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلق باهداف التنمية المستدامة لسنة 2015. 2015 .

- الدساتير العربية والأجنبية

أولاً: الدساتير العربية

1. دستور العراق لسنة 2005.
2. دستور سوريا لسنة 1973.
3. دستور الأردن لسنة1952.
4. دستور المغرب لسنة 1996 .
5. دستور لبنان لسنة 1926.

6. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية رقم ا/90 في 1412/8/27هـ .
7. دستور الكويت لسنة 1962.
8. دستور قطر لسنة 2002.
9. دستور البحرين لسنة 2002 .
10. دستور الإمارات لسنة 1971 .
11. دستورالجزائر لسنة 2016 .

ثانيا :الدساتير الأجنبية

1- دستور الاتحاد السويسري لسنة 1999.
2- دستور فرنسا لسنة 1958.
3- دستور الولايات المتحدة لسنة 1787 .
4- دستور النيبال لسنة 2013 .
5- دستور زمبابوي اسنة 2015 .
6- دستور جنوب أفريقيا لسنة 1996.
7- دستور كينيا لسنة 2010 .

القوانين والقرارات

اولا / القوانين

1. قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 .
2. قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 .
3. قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 .
4. قانون حماية المستهلك الجزائري رقم 09-03 لسنة 2009 .
5. القانون رقم 16-08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي في الجزائر الصادر سنة 2008 .

ثانيا/ القرارات

1- قرار مجلس الوزراء المصري رقم 4585 لسنة 2023 .
2- قرار مجلس الوزراء العراقي رقم 167 لسنة 2019 .